كشاف القناع عن متن الإقناع

وكان الآخر عالما بشركة الأول فشركه .

```
فله نصف نصیبه .
                                        وهو الربع ) لأنه طلب منه أن يشركه في النصف .
             وأجابه إلى ذلك فيأخذ الربع ( وإن لم يكن ) الآخر ( عالما ) بشركة الأول .
                                 وقال أشركتك ( صح ) ذلك ( وأخذ ) الآخر ( نصيبه كله .
                                   وهو النصف ) لأنه طلب منه نصف المبيع وأجابه إليه .
                          وإن طلبا منه الشركة فشركهما معا فلهما الثلثان وله الثلث .
( وإن كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر أشركاني فيها فأشركاه معا فله الثلث ) لما سبق
                                                   من أن مطلق الشركة يقتضى التسوية .
( وإن أشركه أحدهما ) وحده ( ف ) له ( نصف نصيبه ) وهو الربع لما سبق ( وإن أشركه كل
واحد منهما منفردا كان له النصف ولكل واحد منهما الربع ) لما تقدم ( ولو اشترى ) شخص (
                          قفيزا من طعام ) أو غيره مما يكال ( فقبض ) المشتري ( نصفه .
فقال له آخر بعني نصفه فباعه ) نصفه ( انصرف ) البيع ( إلى النصف المقبوض ) لأنه الذي
                                                              يصح تصرف المشتري فيه .
( وإن قال ) الآخر لمشتري القفيز القابض لنصفه ( أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل
      ) أي قال له أشركتك فيه بنصف الثمن ( لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه وهو النصف .
    فيكون لكل واحد ) من النصف المقبوض ( الربع بربع الثمن ) والنصف الذي لم يقبض باق
                           للمشتري الأول لأن تصرف المشتري بالشركة لا يصح فيما قبض منه .
               ( والمرابحة ) من الربح هي ( أن يبيعه بثمنه ) المعلوم ( وربح معلوم .
                                      فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة .
                                  فيصح ) ذلك ( بلا كراهة ) لأن الثمن والربح معلومان .
                                                         ( ويكون الثمن مائة وعشرة .
                      وكذا قوله على أن أربح في كل عشرة درهما ) يصح ويكره نص عليه .
                                                  واحتج بكراهته ابن عمر وابن عباس .
                                              ونقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدارهم .
   ( أو قال ) بعتكه ( ده ياز ده ) أي العشرة أحد عشر ( أو ) بعتكه ( ده دواز ده ) أي
العشرة اثنا عشر يصح ( ويكره نصا ) قال لأنه بيع الأعاجم ( والمواضعة المشاركة في المبيع
```

فيكون بدون رأس المال .

(عكس المرابحة .

ويكره فيها) أي المواضعة ما يكره فيها أي المرابحة .

کقوله ثمنه کذا بعتکه به .

على أن أضع من كل عشرة درهما .

(ف) المواضعة أن (يقول بعتكه بها) أي بالمائة التي هي رأس ماله مثلا (ووضيعة درهم من كل عشرة .

ف) يصح البيع .

لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال .

قال في المبدع وهذه الصورة مكروهة بخلاف ما إذا قال بعتكه به أي برأس ماله